

وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ

فيه ست مسائل

الأولى : قال الكوفيون : الألف والتاء في " **معدودات** " لأقل العدد . وقال البصريون : هما للقليل والكثير , بدليل قوله تعالى : " **وهم في الغرفات آمنون** " [سبأ : 37] والغرفات كثيرة

. ولا خلاف بين العلماء أن الأيام المعدودات في هذه الآية هي أيام **منى** , وهي أيام **التشريق** , وأن هذه الثلاثة الأسماء واقعة عليها , وهي أيام **رمي الجمار** , وهي واقعة على الثلاثة الأيام التي يتعجل الحاج منها في يومين بعد يوم **النحر** , فقف على ذلك .
وقال **الثعلبي** وقال **إبراهيم** : الأيام المعدودات أيام **العشر** , والأيام المعلومات أيام **النحر** , وكذا حكى **مكي** و **المهدي** أن الأيام المعدودات هي أيام **العشر** .

ولا يصح لما ذكرناه من الإجماع , على ما نقله **أبو عمر بن عبد البر** وغيره .

قال **ابن عطية** : وهذا إما أن يكون من **تصحيف النسخة** , وإما أن يريد **العشر** الذي بعد **النحر** , وفي ذلك بعد .

الثانية : أمر الله سبحانه وتعالى عباده بذكره في الأيام المعدودات , وهي الثلاثة التي بعد يوم **النحر** , وليس يوم **النحر** منها , لإجماع الناس أنه لا ينفر أحد يوم **النفر** وهو ثاني يوم **النحر** , ولو كان يوم **النحر** في المعدودات لساغ أن ينفر من شاء متعجلاً يوم **النفر** ; لأنه قد أخذ يومين من المعدودات .

خرج **الدارقطني** و**الترمذي** وغيرهما عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي : أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه , فأمر منادياً فنادى :

الحج عرفة , فمن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك , أيام **منى** ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه ,

*أي من تعجل من الحاج في يومين من أيام **منى** صار مقامه بمنى ثلاثة أيام بيوم **النحر** , ويصير جميع رميه بتسع وأربعين حصاة , ويسقط عنه رمي يوم **الثالث** .

*ومن لم ينفر منها إلا في آخر اليوم **الثالث** حصل له بمنى مقام أربعة أيام من أجل يوم **النحر** , واستوفى العدد في **الرمي** , على ما يأتي بيانه .

ومن الدليل على أن أيام **منى** ثلاثة - مع ما ذكرناه - قول **العرجي** : ما نلتقي إلا ثلاث **منى** حتى يفرق بيننا **النفر** فأيام **الرمي** معدودات , وأيام **النحر** معلومات .

وروى نافع عن ابن عمر أن الأيام المعدودات والأيام المعلومات يجمعها أربعة أيام : يوم **النحر** وثلاثة أيام بعده , فيوم **النحر** معلوم غير معدود , واليومان بعده معلومان معدودان , واليوم الرابع معدود لا معلوم ,

وهذا مذهب مالك وغيره . وإنما كان كذلك لأن الأول ليس من الأيام التي تختص بمنى في قوله سبحانه وتعالى : " واذكروا الله في أيام معدودات " ولا من التي عين النبي ﷺ بقوله : (أيام **منى** ثلاثة) فكان معلوماً ; لأن الله تعالى قال : " واذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام " [الحج : 28] ولا خلاف أن المراد به **النحر** ,

*وكان **النحر** في اليوم الأول وهو يوم الأضحى والثاني والثالث , ولم يكن في الرابع **نحر** بإجماع من علمائنا , فكان الرابع غير مراد في قوله تعالى : " معلومات " لأنه لا ينحر فيه وكان مما يرمى فيه , فصار معدوداً لأجل **الرمي** , غير معلوم لعدم **النحر** فيه .

قال ابن العربي : والحقيقة فيه أن يوم **النحر** معدود بالرمي معلوم بالذبح , لكنه عند علمائنا ليس مراداً في قوله تعالى : " واذكروا الله في أيام معدودات " . وقال أبو حنيفة والشافعي : الأيام المعلومات **العشر** من أول يوم من ذي الحجة ,

وأخراها يوم النحر , لم يختلف قولهما في ذلك , وروى ذلك عن ابن عباس .
وروى الطحاوي عن أبي يوسف أن الأيام المعلومات أيام النحر , قال أبو يوسف : روي ذلك عن عمر وعلي , وإليه أذهب , لأنه تعالى قال : " واذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام " .
وحكى الكرخي عن محمد بن الحسن أن الأيام المعلومات أيام النحر الثلاثة : يوم **الأضحى** ويومان بعده . قال الكيا الطبري : فعلى قول أبي يوسف ومحمد لا فرق بين المعلومات والمعدودات ; لأن المعدودات المذكورة في القرآن أيام التشريق بلا خلاف , ولا يشك أحد أن المعدودات لا تتناول أيام العشر ; لأن الله تعالى يقول : " فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه " وليس في العشر حكم يتعلق بيومين دون الثالث . وقد روي عن ابن عباس (أن المعلومات العشر , والمعدودات أيام التشريق) , وهو قول الجمهور .

قلت : وقال ابن زيد : الأيام المعلومات عشر ذي الحجة وأيام التشريق , وفيه بعد , لما ذكرناه , وظاهر الآية يدفعه . وجعل الله الذكر في الأيام المعدودات والمعلومات يدل على خلاف قوله , فلا معنى للاشتغال به .

الثالثة : ولا خلاف أن المخاطب بهذا الذكر هو **الحاج** , خوطب بالتكبير عند رمي **الجمار** , وعلى ما رزق من **بهيمة الأنعام** في الأيام المعلومات وعند أدبار الصلوات دون تلبية , وهل يدخل غير الحاج في هذا أم لا ؟

فالذي عليه فقهاء الأمصار والمشاهير من الصحابة والتابعين على أن المراد بالتكبير كل أحد - وخصوصا في أوقات الصلوات - فكبر عند انقضاء كل صلاة - كان المصلي وحده أو في جماعة - تكبيرا ظاهرا في هذه الأيام , اقتداء بالسلف رضي الله عنهم .

وفي المختصر : ولا يكبر النساء دبر الصلوات , **والأول أشهر** ; لأنه يلزمها حكم الإحرام كالرجل , قاله في المدونة .
الرابعة : ومن نسي التكبير بإثر صلاة كبر إن كان قريبا , وإن تباعد فلا شيء عليه , قاله ابن الجلاب . وقال مالك في المختصر : يكبر ما دام في مجلسه , فإذا قام من مجلسه فلا شيء عليه وفي المدونة من قول مالك : إن نسي الإمام التكبير فإن كان قريبا قعد فكبر , وإن تباعد فلا شيء عليه , وإن ذهب ولم يكبر والقوم جلوس فليكبروا .

الخامسة : واختلف العلماء في طرفي مدة التكبير , فقال عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس : (يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق) . وقال ابن مسعود وأبو حنيفة : يكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر . وخالفه أصحابه فقالوا بالقول الأول , قول عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم , فاتفقوا في **الابتداء** دون **الانتهاء** .

وقال مالك : يكبر من صلاة **الظهر** يوم **النحر** إلى صلاة **الصبح** من آخر أيام **التشريق** , وبه قال الشافعي , وهو قول ابن عمر وابن عباس أيضا .

وقال زيد بن ثابت : يكبر من ظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق .

قال ابن العربي : فأما من قال : يكبر يوم عرفة ويقطع العصر من يوم النحر فقد خرج عن الظاهر ; لأن الله تعالى قال : " في أيام معدودات " وأيامها ثلاثة , وقد قال هؤلاء : يكبر في يومين , فتركوا الظاهر لغير دليل . وأما من قال يوم عرفة وأيام التشريق , فقال : إنه قال : " فإذا أفضتم من عرفات " [البقرة : 198] , فذكر " عرفات " داخل في ذكر الأيام , هذا كان يصح لو كان قال : يكبر من **المغرب** يوم عرفة ; لأن وقت **الإفاضة** حينئذ , فأما قبل فلا يقتضيه ظاهر اللفظ , ويلزمه أن يكون من يوم التروية عند الحلول بمنى .

السادسة : واختلفوا في لفظ التكبير , فمشهور مذهب مالك أنه يكبر إثر كل صلاة ثلاث تكبيرات , رواه زياد بن زياد عن مالك . وفي المذهب رواية : يقال بعد التكبيرات الثلاث : **لا إله إلا الله , والله أكبر ولله الحمد** . وفي المختصر عن مالك : **الله أكبر الله أكبر , لا إله إلا**

الله , والله أكبر , الله أكبر والله الحمد.

كاتب المقالة : الشيخ / محمد فرج الأصفر

تاريخ النشر : 10/10/2010

من موقع : موقع الشيخ الدكتور/ محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : www.mohammdfarag.com